EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥م
بتنظيم وزارة العمل والخدمة المدنية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨م فى شأن المعهد القومى للادارة العامة ،
وعلى قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١م بانشاء معهد الثقافة العمالية ،
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم وزارة العمل ،
وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم وزارة الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م فى شأن اشتراك العاملين فى المنشآت فى الادارة والارباح ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م باعادة تشكيل الوزارة والمتضمن انشاء وزارة العمل والخدمة المدنية ،
وبناء على ما عرضه وزير العمل والخدمة المدنية وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الاتى :

مادة (١)

تتولى وزارة العمل والخدمة المدنية بحث واقتراح السياسة العامة فى ميادين العمل والتدريب والخدمات والثقافة العمالية وفى شئون الوظيفة العامة والموظفين والعمال بالدولة وذلك بما يتفق والاهداف القومية ووضع هذه السياسة موضع التنفيذ بعد اعتمادها ووضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لذلك والاشراف عليها ومتابعتها .

مادة (٢)

تتكون وزارة العمل والخدمة المدنية من الادارات العامة الآتية :

١ ــ ادارة التخطيط والمتابعة والعلاقات الخارجية :

وتختص باقتراح خطط ومشروعات التنمية المتعلقة بنشاط الوزارة ومتابعة تنفيذها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واقتراح التنسيق بين ادارات الوزارة فى مراحل تنفيذها واعداد تقارير المتابعة الدورية ومتابعة البحوث وتوفيرها للوزارة واجراء الدراسات المتعلقة بها وكذلك كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية والتعاون الفنى .

٢ ــ ادارة البيانات والاحصاء :

وتختص بتحديد البيانات المطلوبة لمختلف الاغراض ووضع نظم توفيرها وتصميم طرق واساليب تجميعها ــ وتنقيحها وتسجيلها وتزويد مختلف الجهات بما يلزم من هذه البيانات .

كما تختص باعداد الاحصائيات الدورية والتحليلية المختلفة عن القوى العاملة فى الجمهورية ووضع نظم واساليب استخدامها للاستفادة منها فى مختلف اغراض رسم السياسة والتخطيط والعمل على تطوير النظم الاحصائية فى الوزارة وفقا لاحدث الاساليب العلمية .

٣ ــ ادارة التنظيم وترتيب الوظائف :

وتختص بأبداء الرأى الفنى وتقديم المعونة والمشورة للوزارات وغيرها فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين أساليب العمل ومراجعة مشروعات انشاء الاجهزة الجديدة واعادة تنظيم وتعديل اختصاصات الاجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة كما تتولى ترتيب وتوصيف الوظائف فى جميع اجهزة الدولة وتحديد الاحتياجات الوظيفية ومراجعة الملاكات واعداد البحوث والدراسات التنظيمية والادارية.

٤ ــ ادارة القوى العاملة :

وتختص بدراسة احتياجات البلاد من القوى العاملة على ضوء خطط التنمية فيهاواقتراح أساليب التوازن بين العرض والطلب عليها كما ونوعا وتنظيم سوق العمل بالتوجيهبوضع ضوابط الاستخدام فيه واقتراح سياسة أجور العمال وحوافز الانتاج واجراء كافة الدراسات بشأنها .

٥ ــ ادارة شئون الموظفين والتوجيه الوظيفى :

وتختص ببحثومراجعة وابداء الرأى والمشورة فى أمور التعيين والترقية والعلاوات والنقل والاعارة والندب والتجنيد والاجازات والاحالة الى التأديب وشئون التقاعدوغيرها من الشئون الوظيفية وكذلك التفتيش على الاجهزة الادارية للدولة للتأكد من سلامةتطبيق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القوانين واللوائح فيما يتعلق بشئون الموظفين وكشف أوجه القصور فى تطبيقها والعمل على تلافيها سواء بتوجيه العاملين أو باقتراح اجراء التعديلات التشريعية اللازمة والاحتفاظ بملفات موظفى الدولة وتنظيمها ووضع نظم امتحانات شغل الوظائف وإجرائها والاشراف عليها وتحليل نتائجها .

٦ ــ ادارة العلاقات العمالية والتفتيش :

وتختص باجراء الدراسات المتعلقة بتطبيق تشريعات العمل فى المؤسسات والشركات والمنشآت بمختلف انواعها وأسباب منازعات العمل وسبل تلافيها والاشراف على ضوابط التشغيل والمشاركة فى اجراء التفتيش على الجهات المشار اليها لضمان تحقيق السلامة العمالية وتوافر أسباب الأمن الصناعى والتأكد من تطبيق احكام القوانين العمالية والقرارات المنفذة لها كما تختص هذه الادارة بكل ما يتعلق بالشئون النقابية وشئون التوفيق العمالية .

٧ ــ ادارة التدريب :

وتختص باجراء كافة الدراسات المتعلقة بالتدريب لرفع كفاية ومستويات اداء العاملين فى مختلف القطاعات واقتراح سياسات وخطط التدريب الوظيفى والتدريب المهنى والفنى ودراسة احتياجات البلاد من مراكز ومعاهد التدريب على ضوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاشراف فنيا واداريا على معاهد ومراكز التدريب التى تنشئها الوزارة وعلى متدربيها فى الخارج وتقديم المعونة الفنية الى المناط بهم التدريب فى القطاع الخاص ومتابعة برامج التدريب التى يقوم بها مع الجهات المختلفة واعداد الدراسة الخاصة بالايفاد فى البعثات التدريبية والاجازات الدراسية .

٨ ــ الامانة العامة للوزارة :

وتختص بشئون موظفى وعمال الوزارة وبالشئون المالية والادارية والخدمات والعلاقات العامة والتوعية الادارية .

مادة (٣)

يصدر بالتنظيم الداخلى للوزارة وتوزيع العمل بها واجراءاته قرار من وزير العمل والخدمة المدنية .

مادة (٤)

وزير العمل والخدمة المدنية هو المسئول عن اقتراح سياسة الوزارة والاشراف على تنفيذها طبقا للسياسة العامة للدولة وهو المرجع الاعلى فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥)

يختص وكيل وزارة العمل والخدمة بمعاونة الوزير فى دراسة السياسة العامة للوزارة ويعاونه وكيل وزارة مساعد أو أكثر ، كما يقوم بالاشراف على ادارة شئون الوزارة وأعمالها وتنسيق العمل بها وبينها وبين الجهات الاخرى ويكون المسئول الأول امام الوزير عن ذلك .

مادة (٦)

يستعاض عن عبارات (وزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية) و(وزير العمل ووزير الخدمة المدنية) و(وكيل وزارة العمل ووكيل وزارة الخدمة المدنية) بعبارات (وزارة العمل والخدمة المدنية) و(وزير العمل والخدمة المدنية) و (وكيل وزارة العمل والخدمة المدنية) على التوالى اينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح .

مادة (٧)

أ) يستبدل بنص المادتين ٣٩ ، ٤٠ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه النصان الاتيان :

مادة (٣٩) :

تشكل لجنة الخدمة المدنية برئاسة وكيل وزارة العمل والخدمة المدنية وعضوية احد الوكلاء المساعدين والمستشار القانونى للوزارة وممثل عن كل من وزارات الخزانة والتعليم والتربية والمواصلات والزراعة بدرجة مدير عام ويصدر بتعيينهم قرار من وزير العمل والخدمة المدنية بناء على ترشيح الوزير المختص .

ويجوز لوزير العمل والخدمة المدنية حضور جلسات اللجنة وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة (٤٠) :

تضع اللجنة لائحة بتنظيم اجراءاتها تصدر بقرار من وزير العمل والخدمة المدنية ولايكون اجتماعها صحيحا الا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل بما فيهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس

ولا تكون قرارات اللجنة نافذه الا بعد تصديق وزير العمل والخدمة المدنية عليها مالم يكن حاضرا الجلسة فتعتبر القرارات نافذة من تاريخ صدورها.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) ويستبدل بنص الفقره (٣) من المادة (٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه النص الآتى :

٣- ٤٠٪ تخصص لانشاء صندوق للخدمات العمالية على مستوى الجمهورية تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويلحق بوزارة العمل والخدمة المدنية ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والخدمة المدنية بالنظام الاساسى للصندوق واغراضه ونوع الخدمات التى يقوم عليها .

مادة (٨)

ينقل الى وزارة العمل والخدمة المدنية الموظفون المصنفون وغير المصنفين والموظفون بعقود والعمال الذين كانوا يعملون بوزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية ، ويتم نقلهم بدرجاتهم وفئاتهم المالية وأجورهم واقدمياتهم عند النقل .

كما تنتقل اليها جميع الاعتمادات المالية والدرجات المخصصه لكل من وزارة العمل ووزارة الخدمة المدنية بالميزانية .

مادة (٩)

يلغى القانونان رقم ١٤٣ و ١٦٠ لسنة ١٩٧٢م المشار اليهما . كما يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (١٠)

على وزير العمل والخدمة المدنية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

عبد العاطى العبيدى
وزير العمل والخدمة المدنية

صدر فى : ٢ ربيع الأول ١٣٩٥هـ
الموافق : ١٥ مارس ١٩٧٥م